وظيفة الدستور

وكما هو معلوم لديكم من خلال دراسة مادة القانون الدستوري في المرحلة الاولى ان الدستور لا يتطرق للجزئيات ولا يتضمن الاحكام التفصيلية ولا يتناول كل شيء بالاسم وانما يقتصر على امهات الاحكام وتأسيس الاسس العامة وتقعيد القواعد الكلية , وضع اطار عام يتحرك عقل المشرع في حدوده بحيث لا يجوز تشريع قانون يتعارض مع قاعدة من قواعد ولا اصدار تعليمات خارجة عن اطاره , كذلك القران الكريم اقتصر على الاسس العامة والقواعد الكلية وضع اطارا اخلاقيا وقال لعقل الانسان تحرك في ضوء متطلبات الحياة في الدنيا الواسعة شريطة ان يكون هذا التحرك ضمن حدود هذا الاطار الاخلاقي قال تعالى (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)

نهج القران في بيان الاحكام

تضمن القران الكريم ثلاثة انواع من الاحكام هي :

١- الاحكام الاعتقادية :
وهي وجوب الايمان بالله وبما يتفرع عنه من الايمان بالله وبالأحكام الاخرى من الغيبيات

٢- الاحكام الخلقية:
وجوب ما ينبغي عليه الانسان من التحلي بالفضيلة والتخلي عن الرذيلة حتى يصبح عنصرا مفيدا لنفسه ولغيره بعيدا الشرور والسيئات

٣- الاحكام العملية:
هي الصفات الشرعية لتصرفات الانسان القولية والفعلية ككونها واجبه او مستحبة او محرمة او مكروهة او مباحه او ككونها سببا لصحه تصرف او شرطا له او مانعا منه او كون التصرف صحيحا او باطلا وهذا ما يسمى بالحكم الشرعي الذي ستتناوله بالتفصيل في ابواب الحكم الشرعي في المحاضرات القادمة في الفصل الثاني. ان شاء الله تعالى

اهم الاحكام العملية

١- احكام العبادات

التي تنظم علاقة الانسان بربه وتعكس اثارا هامة في الحياة الاجتماعية كالصلاة والصوم والزكاة والجهاد والصدقة , ووظيفتها لاكتساب طاقة روحية تراقب الانسان في كافة مجالات الحياة

٢- احكام الاسرة

وتعني الاحوال الشخصية كعقد الزواج وعلاقة الزوج بزوجته والطلاق والميراث والوصايا وهي باختصار تبين ما للفرد وما عليه من الحقوق والالتزامات باعتبار مركزه في اسرته وقد تناول القران هذه الاحكام بشيء من التفصيل لأهميتها وخطورتها في حياة الفرد والمجتمع .

٣- احكام المعاملات المالية

وتعني التصرفات القولية التي تصدر من الانسان فتنظم علاقته بغيره من حيث المال . وهي في مصطلح الفقه الوضعي العقود والتصرفات القانونية . وقد اقتصر القران على العناصر والاسس والاحكام التي لا تتغير بتغيير الزمان والمكان وتطور الحياة الاقتصادية وفيها .

- التراضي في عقود المعاوضات قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)
- وطيبة النفس في التبرعات قال تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)
- الوفاء بالالتزامات المترتبة على التصرفات قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)

وقد وضع الله سبحانه وتعالى اطار اخلاقي عام للإنسان ليتحرك في داخله ولا يتجاوز حدوده قال تعالى :(وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)

٤- الاحكام الدستورية

هي الاحكام المنظمة للعلاقة بين الحاكم والرعية والمحددة لحقوق الفرد والجماعة قبل دولة المسلمين وقد عرض القران الكريم لهذه العلاقة بمبادئ عامة وهي

أ- مبدأ الشورى في صنع كل قرار يتعلق بالمصالح العليا للامه قال تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) وقال تعالى :(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)

ب-رعاية العدل والعدالة في كل تصرف تقوم به الدولة قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)

ج- توزيع الحقوق والواجبات والالتزامات بميزان المساواة

د- وجوب طاعة ولي الامر فيما لا توجد فيه معصية لله، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ان حسن حفظ النظام وقبح الاخلال به من مدركات العقل العملي وعن الامام علي (ع) قال: ((وال ظلوم غشوم ,خير من فتنة تدوم)) لان قبح التكاليف الموجبة لاختلال النظام مما لا يحتاج الى مؤونه الاستدلال بل هو امر ظاهر واضح .

٥- احكام العلاقات الدولية

نظم القران الكريم علاقة الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول فقد عرض القران لبعض هذه الاحكام بالذكر والبيان المجمل في حالتي الحرب والسلم على اساس الاخوة البشرية وكونهم من اب واحد وام واحدة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) وعن الامام علي (ع) قال: (اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق).

٦- احكام المالية العامة

الملكية في الاسلام تختلف عن الملكية في النظام الرأسمالي الذي يقدس الملكية الفردية وجعلها غير خاضعه للقيود , والملكية في النظام الشيوعي الذي جعل عناصر الانتاج ملك للدولة . اما الملكية في الاسلام لله تعالى والانسان خليفة ووكيل فعلية ان يستثمر ملكه استثمارا يفيد نفسه ومجتمعه قال تعالى (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

٧- احكام الجرائم والعقوبات

الجريمة هي ارتكاب فعل محرم ثابت تجريمه بالنص او الاجماع او ترك فعل واجب ثابت وجوبه بالنص او الاجماع والجريمة في الحالة الاولى ايجابية وفي الحالة الثانية سلبية وقد قسم فقهاء الشريعة باعتبار خطورتها وتحديد عقوباتها او عدم التحديد الى ثلاثة اقسام

أ- جرائم الحدود

وهي جرائم الاعتداء على المصالح الضرورية لحياة الانسان من الدين والحياة والمال والعرض والعقل , وتتميز عقوبات جرائم الحدود بانها حقوق الله المحضة (الحق العام) وكذلك لا تقبل التخفيف والتشديد و العفو والصلح والتبديل و التعديل ومنها جريمة الزنا والقذف والسرقة قال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وقال تعالى(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

ب-جرائم القصاص

هي جرائم الاعتداء على حياة الانسان او سلامته قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ) جرائم القصاص هي جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس وهي تشمل جرائم القتل والجرح والضرب ويجب القصاص في حالة العمد والعدوان ويجب الديه في حالة العفو عن القصاص

ج- جرائم التعزير

جريمة التعزير : هي جريمة لم تحدد عقوبتها بنص من القران او السنة بل ترك امر تقدير وتحديد هذه العقوبة لسلطة ولي الامر (رئيس الدولة) بتعاون مع اهل الشورى وذلك في ضوء متطلبات المصالح العامة وحجم الجريمة وخطورة المجرم

دلالة القران الكريم على الاحكام

لا خلاف بين المسلمين في ان القران حجه على الناس اجمعين لأنه كلام الله تعالى منزلا على رسوله الى عباده فنصوصه قطعية الثبوت بسبب نقلها عن الرسول بالتواتر الذي لا تشوبه شوائب الكذب والسهو والتحريف . اما دلالته على الاحكام فقد تكون قطعية وقد تكون ظنية

١- تكون دلالة النص قطعية اذا لم يحتمل اكثر من حكم او معنى واحد يتعين فهمه ولا مجال لتأويله ومن امثلة الدلالات القطعية للآيات القرآنية

أ- قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)

ب-قالى تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ)

ت-قال تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)

وكل نص اخر يدل على حد معين في العقوبة او فرض مقدر في الارث او نصاب محدد في المال حيث لا ينصرف المعنى الى غير ما تولى النص تحديد.

٢- تكون دلالة النص ظنية اذا احتمل اكثر من حكم او معنى واحد ومن امثلة الدلات الظنية للآيات القرآنية

أ- قال تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ) الآية جاءت نصا ظني الدلالة لان لفظ القرء يدل على معنيين الحيض والطهر من الحيض ولذلك اختلف المجتهدون في عدة المطلقة فذهب بعضهم الى القول انها ثلاث حيضات وذهب البعض الاخر الى القول انها ثلاثة اطهار

ب-قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ)

دلت الآية على قطعية مسح الراس في الوضوء وظنية القدر الواجب مسحه منه , ولذلك اتفق الفقهاء على وجوب مسح الراس اخذا بالحكم القطعي وتباينوا في تحديد ما ينبغي مسحه من الراس لان حكمه جاء ظنيا

ومن ذلك يظهر ان سبب اختلاف الفقهاء عبارة عن ظنية دلالة النص على الحكم في القران الكريم

ب - السنة النبوية

السنة النبوية الشريفة هي الاصل الثاني من اصول الشريعة الاسلامية بعد القران الكريم والعمل بها واجب مالم يثبت عدم صحتها وذلك بموجب القران والحديث والاجماع والمعقول

❖ القران

اكد القران الكريم في آيات كثيرة وجوب طاعة الرسول (ص) واتباعه بعد طاعة الله قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) فطاعة الله تكون بالرجوع الى القران واطاعة الرسول بالرجوع الى سنته واطاعة اولي الامر بالرجوع الى ما اجمع عليه المسلمون ففي الآية اشارة الى اربعة مصادر للأحكام الشرعية (القران والسنة والاجماع والقياس)

❖ الحديث

قول النبي (ص) لمعاذ بن جبل (رض) حين قرر ارساله الى اليمن قاضيا كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟ قال : اقض بكتاب الله , قال (ص) : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسوله قال (ص) : فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال: اجتهد راي ولا الو ,فضرب رسول الله صدره وقال (الحمدلله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله)

❖ الاجماع

الامة الاسلامية مجمعة منذ عهد الرسالة على ان السنة النبوية بعد ثبوتها تاتي بعد القران مباشرة كمصدر للأحكام الشرعية

❖ **المعقول**

قال تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ) و قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) وكل عقل سليم يقضي بحجة قول وفعل وتقرير الرسول الكريم (ص)

تعريف السنة

السنة لغة :تعني الطريقة المعتادة او العادة المستمرة قال تعالى (وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ)

وقال علية الصلاة والسلام (من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة)

السنة فقها : هي النافلة في العبادات، اي الطريقة المتبعة في الدين والتي لم تكن من الفرض ولا من الواجب كسنن ما قبل الصلاة وما بعدها

السنة اصوليا : ما صدر عن الرسول (ص) غير القران من قول او فعل او تقرير فالسنة بهذا المعنى الاصولي هي المعنية بدراستنا وهي مصدر من مصادر الاحكام الشرعية

الحديث القدسي : ما كان معناه ولفظه وحيا من الله ووصوله الى الرسول (ص) بطريق الالهام (الوحي الخفي)

الحديث النبوي : معناه من الله ولفظه من الرسول (ص)

اقسام السنة من حيث كيفية صدورها عن النبي (ص)

ولما كانت السنة تعنى ما اسند الى الرسول من قول او فعل او تقرير هي تتنوع باعتبار ذاتها اي من حيث متنها على انواع ثلاثة هي

السنة القولية والسنة الفعلية والسنة التقريرية وسنوضح ذلك بشكل مختصر

١- السنة القولية

هي تعني ما صدر عن الرسول (ص) من كلام وقول قاله بصفته رسول خاضعا للوحي الالهي ومن سنتة القولية (اذا حكم الحاكم فأجتهد ثم اصاب فله اجران فاذا حكم واجتهد ثم اخطأ فله اجر) وقد اتت بعض اقواله على سبيل القواعد الكلية وفرع عنها الفقهاء قواعد فقهية عامة كقوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار))

٢- السنة الفعلية

ويراد بها افعال الرسول (ص) المعتبرة تشريعا يتبعه المسلمون تطبيقا للأحكام الشرعية كقضائه او ايضاحه للآيات القرآنية طبقا لقوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) ومن سننه الفعلية اعماله التي تبين مجمل آيات القران فبين قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) فأقام الصلاة بحضور اصحابه وادى اركانها وشروطها وسننها ثم قال (ص): (صلوا كما رأيتموني اصلي)

٣- السنة التقريرية

ويقصد به سكوت الرسول (ص)او عدم انكاره لفعل او قول صدر عن الغير في حضرته وفي غيابة ثم علم به ومن امثلة السنة التقريرية عدم انكار (لعب الغلمان بالحراب في المسجد) لان السكوت تقرير ضمني لمشروعية القول او الفعل , والنبي (ص) بحكم رسالته مسؤول عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يسكت على ما يراه منكرا

اقسام السنة بأعتبار سندها

ينقسم الحديث النبوي باعتبار سنده الى متصل وغير متصل (مرسل)

١- الحديث المتصل :

هو ما اتصل سنده الى رسول الله (ص) دون انقطاع راوي من رواته في سلسله الرواية

٢- الحديث المرسل (غير المتصل)

هو الذي لم يتصل السند فيه الى رسول الله (ص) او اتصل ولكن سقط من رواته الصحابي